وكذا الاصابع وهو مجموع وبعيه مثلثة لغات مشهورات اذن بفتح الهمزة وضم الذال وازن بضمهما والذال مشددة وبضم
الهمزة وازن بضمها وبضم الهمزة واسكان الذال والزاي مخففة مثلهما كرسل ورسل وزن وزن بضم الذال المشددة حكى الجواهري
او وجبا صغر منه اصلهما بضم الذال المعجمة حكى هكذا ومنه ايضا ومنه ايضا ومنه ايضا مرهق الثلاثة صنف
عليهم ثانيها الزكاة في الابل الزكاة على المذهب لتباين نعامها واختلاف صورها في الخلقة وربما يوجد من قوله في الزكاة
كان انعامها في باطنه ولعل نقص فلا يجوز اخراج شيء منها وهو كذلك عند الشهور والمشهور انتم الخمس وقدر الشرع بها
فيه الانعام في المذهب على ان جميع هذه والنعم والغنم والسلت منه ولم يجز فيه النقل وانما كان الجبر
صاف ثلاثة مراتب جمهور وبعض وهو الزكاة على الجميع موقوفة على المشهور اما الاول فيها اخذ منه جيد
كان ربا وليس عليه زيادة بالوسط وكذا في الثانية والثالثة وان كان فيها نوعان جيد ورديء اخذ منه جيد
كان الوسط ان توخذ زكاة كل عشر من اصله لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة كامل منه بحصته السنة اما منية ان توخذ من الوسط وبعض
من الرديء اما حالة الاولى قلت وهذا التعليل لا يتاتى على المشهور اذا كانت الاصناف ثلاثة جيد او وسط او رديء وانما يتاتى على القول
بالاخذ منه مطلقا والله اعلم ويزكى الزيتون على المشهور اذا بلغ حده خمسة اوسق بعد قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
مقيد بوقت حصاده وحرم قوله عليه السلام والسلام بما سقت السماء العشر وقال الشافعي في الجديد لا زكاة فيه وقال الحرث وهبة لا
زكاة فيه ولا كلام له زيت الزيتون اعتبار اعتبار وهو الصحيح عند الامام انه لا يسر تفتاة توضيح ومنه بقاء هذا الزيت حتى
وله منه فيه الا هو مصلي القوت تنبيه كما قال خمسة اوسق ثلاثة وفيه بعضهم يبرد تقدم الجفاف وزكاة
قيمة المختلط على القدر المشهور بتركيبه بشرطه اخر زكاته مرتبة امر مبنية على المشهور ولا يخرج مرجحه لم يجز ولا
يخرج من الجيد الا وهو الشعير وفي حب الفرم وبرد الكشر زيتون اذا بلغ حده خمسة اوسق الحاجب
والوسط والرديء اتفاقا بعض اذا قلنا انما يخرج من الزيت وانما يتعلق النصاب الخمسة اوسق والحب ربيون او حلبا اذا بلغ
هكذا اذا قلنا لا يشترط ما زيت بلوغه نصابا والزيتون تنبيه حال اما بيد الشيخ الذي اخرج الزيتون وما بقيه ع
وهو ضعيف على ما نقع والا لما يشقق في السماء العشر وان كان ينفع اوقية ونصف العشر ونصفه وعشر عاريه وانما يلزمه
المساكين مهتي كالحب انتهى ع قوله ويخرج الرجل عاجز كلامهم ملك وما الحبس انما يجب الزكاة في الحجاز على هو
والشام التي هو عنه هم من العاشر وانما اهل الحرم كما زكاة عليهم فيه انه انما يكون عندهم التساوي والمشهور ان الزكاة
فيه واجبة على ما اذا بلغ حده خمسة اوسق انتهى وان زيد عند الاذن اما يخرج من نفسه ع الاعلم ان يشاء وا
جنة الزيتون وما بقيه وهو القول مروي عن مالك وقال يريد انه الصنف كالتمر نصابا اما وان يراعى عدد الحب خلافا
نصاب الثمر بعضهم وانما قال ان شاء الله الصنف هذا القول ومنهم من قال هذا اشارة الى وقوع الخلاف فيه انتهى في المنتقى من
الزيتون ونحوه اذا كان الزيتون مع الخرص من نفسه وكذا الاكل لا يجب ضرب مقدر عشرها والمراد خرص يزكى من نفسها
والبيع واذا تجاذب فيه الزكاة بشيء كثير واذا كان خرصه خمسة اوسق وان نقص عشرها لم يجب فيه شيء والبيع باكثر
فما تجب فيه الزكاة بالصنف الزكاة في الفواكه يعني الخرج والشامل وما في مقدمة الزكاة الا بعد خروج الاتفاق و
قال ع ويريد الصنف كانت الفاكهة مما تيبس وتدخر ام لا وهذا الشامل الرمان جيب الزكاة في الجبل يوجب الزكاة في الجبل
العزيز والزكاة الزكاة والخضر فلت عليه رضي الله عنها حيث السنة الزكاة الخضر على عهد عليه السلام والصلاة
وعهد الخلفاء بعده وعليه عامة الفقهاء الا ابو حنيفة وانه اتفاقا جميع النبات الا الحشيش والحطب والقصب
ولم يعتبر نصابا بشيء من المعتبرات المشهور روى الحاكم وصححه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سقت
السماء والبعل والسيل العشر وبما سقي بالنضح نصف العشر وانما اذا كان العشر الحنطة والشعير والتمر والعنب والبطيخ والرطب
والعنب

والذهب

والذهب فيه عن عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه يتكلم عن نصاب النقدين الذهب والفضة وبدا بالاول
الزكاة في الذهب كل في عشرين مثقالا ربع العشر الثاني عشرون درهما ربع العشر الثالث
هذا مذهب جمهور العلماء منهم مالك وابو حنيفة والشافعي ع والخمس البعير والاهلية والاهلية
الدجاج في عشرين كما قال الجمهور وحجة الذي رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اكل لما انتجه وحمل عليها الموازين
خمسة دراهم واقية عليه بني عشرين ومائتين عشرين ويكون الا عشرين فيها الا ثلاث حبات من ورق الفضة الجمع بجموع القلة
وسيعرضه وهو مجمع عليه واذا كان معه عشرون دينارا وجب عليه ربع عشرها وهذا الاتفاق بين وقال الاكثر
الذهب مواضع احدها النصاب وهذا تقدم الثاني وزن فما كان ناقصا وزنه فلا زكاة وان كان ناقصا بصنعه فلا ولو نقص ناقصة والا فلا
اما الفضة فيجمع الوزنة فيها الزكاة وفيما الزكاة فيها والمنحوس الوزنة فلا زكاة فيها ارتفاعا والموضع الثالث الى
العشرين مثلا فما فيها سواء الذهب وفيما يعتبر على حالته وقال الزكاة فيما كانت الثانية ناقصة وكانت نقصها لا يبطلها بعد الوزنة
وقال الزكاة الموازين فوجب الزكاة ولكن الثمن بنقص ثلاث حبات وقال الرسالة الجيب الزكاة وقال الرابع اما تقصير الزكاة
يسير او بيت الزكاة والا والمشهور وجمهور الجيب المشهور قال وليس كما قال واذا تقصير هذا القدر وفي عشر الزكاة
هاب هو الحبة والحبتين والا رفقت الموازين عليه وقال الزكاة الفضة وهو بعد الما يكون الزكاة اذا اختلفت الموازين بعد النقص
واما الزكاة فيه هو كالكم واما الما ما نقص النقص عن سعر الناس ولم تزد في دراهم الوزنة فلا زكاة النقص كثيرا والا الزكاة
باتفاق وكل يسير اقتضاء الزكاة وقيل يوجب الزكاة وكل النقص بصنعة فلا لا يحطها في الزكاة بقية الخالصة
ولم كان يحطها والمشهور بحسب الخالص وقال الزكاة ان كان الخالص اكثر اعتبر الجميع وان اعتبر الخالص انتهى ثم قال
لموضع الرابع هل فيها وقت الما فقال ابو حنيفة قال الوقص وهو الزكاة في الزائد على العشرين حتى تبلغ اربعة وعشرين
واقتنى عنده في ثلاثة فلهم وقال له الوقص فيها ويزكى ما زاد على العشرين قال الوكيع قال ابو حنيفة اشار بقوله فما زاد
بحساب ذلك وقال قوله وما زاد انه يخرج منه الزكاة ولو زاد الفضة ع وفي الفضة الذهب بما يهدي انتهى وقال
ع قوله فما زاد الى عاد جملة كثيرة هنا وقال ابو حنيفة الزيادة على النصاب حتى يبلغ اربعة وثلاثين في الذهب
واربعين درهما في الورق واذا بلغ زكاه وكذا هو قول الشافعي وقال ان لم يبلغ الاخراج من عينه فانه يشتري مقدارا يخرج
منها يكون فيه على الربع من الدراهم والدنانير ويحسب به في كل مشتري لنفسه وبه قرر ك وقال قوله بحساب الاربعين
بما يبقى اخراج ربع عشر ولا الزيادة عنه او حبتين ونحوه الا فلا فانه اذا تم الزكوة الا ما انتهى الذهب ما خرجه النسائي وابو داود
عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الورق
من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك
والمراد انما الشيخ بقوله كزكاة الفضة اذا لم يبلغ مائتي درهم هذا قال الاكثر ووقع اجماع على نصاب الفضة
من قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة فتوله ثبت عنه فتح رفع الذهب وانتم بقوله وفي الزائد
الا مائتا درهم خمسة اواق الحديث الحديث بما ثبت درهم في كل خمسة اواق مجمع بيان واستيفاء انتهى قلت
الحديث اواق اتفقوا على مروية ابي داود وواخر تقدم عن ابي سعيد مرفوعا الحب والله اعلم واواق بحذف الياء وتشديد
مخففة ومشددة جمع اوقية وفي اوقية وضم الفوقية وتشديد الياء الشرعية وتنتهي اربعين درهما والدرهم الشرعي
وهو الدرهم الكبير وتقدم ازيدته خمسون حبة وخمسة حبة من الحبة الصنوبر تكون الحبة منه غير مشقوق وقد تقع
لهم فيها المعتمد الذي هو ما عليه الاكثر وفي الاربعين الكل الاربعة فعفوا لكل الشرعية اما تركت منه الاوقية والواحد
والصحيح قال الغالب الدرهم سبعة اشار اتفاقا والاوقية الاوقية ثلاثة حبة وثلاثة اعشار حبة من الدرهم المطلق وتصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)